مبدأ الحرية وحدود ممارستها
The principle of freedom and its boundaries.

غزالي بلعيد(*)
كلية الحقوق جامعة عين تموشنت
University of Ain Temouchent
Belaid.ghezali@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/08 تاريخ القبول للنشر: 2024/04/28

****

ملخص:

انشغلت مختلف المجتمعات منذ القدم بأهم شيء في حياتهم وهي الحرية،حيث تسعى كل شعوب العالم الى الوصول الى اكتساب وتحقيق اكبر قدر من الحرية حسب ما تحتويه الكلمة من معاني وأبعاد،إلا أن الحرية تختلف حسب البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية لكل دولة،ويلزم تحديد أبعاد الحرية حتى لا تصطدم بحقوق الآخرين وذلك عن طريق وضع لها أساس داخلي دستوري وعالمي دولي عن طريق الاتفاقيات والمواثيق الدولية المهتمة بحقوق الإنسان،فالحرية مرتبطة بالكائن الإنساني وتشكل حجر الزاوية بالنسبة لحقوق الإنسان كلما اهتمت الدولة بالحرية كلما اكتسبت تأييد ورضا سكانها ورضا المجتمع الدولي،الا ان الحرية المطلقة لا نستطيع تجسيدها على ارض الوقع لأنها تعترضها ضوابط هامة تتعلق بالكيان الإنساني كم هو الحال بمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة .فالشخص يكون حر متى التزم بالقانون المحلي والدولي والمبادئ الإنسانية المشروعة.

كلمات مفتاحية:الحرية –حقوق الإنسان –الأساس الدستوري-مجال الحرية-مجال.

Abstract:

Since ancient times, various societies have been preoccupied with the most important aspect of their lives, which is freedom. Every nation strives to acquire and achieve the greatest degree of freedom according to the various meanings and dimensions the term encompasses. However, freedom varies according to the economic, social, political, and religious

*غزالي بلعيد.

environment of each country. It is necessary to define the dimensions of freedom so as not to conflict with the rights of others, achieved through establishing internal constitutional and international foundations via agreements and international treaties concerned with human rights. Freedom is linked to the human being and constitutes the cornerstone of human rights. The more a state emphasizes freedom, the more it gains the support and satisfaction of its inhabitants and the international community. However, absolute freedom cannot be realized in reality because it is hindered by important constraints related to the human entity, such as principles of human dignity and equality. A person is considered free when they adhere to local and international law and legitimate humanitarian principles.

Key terms: freedom, human rights, constitutional basis, scope of freedom, constraints

مقدّمة:

لقد كانت مسيرة الحريات عبر التاريخ في تناقض وتعارض دائم مع سلطة الحكام فعندما كانت تتطور الحريات كانت سلطة الحكام تتراجع والعكس صحيح وازدادت حدة هذا التعارض بتطور الوعي السياسي والفكري عند المحكومين من خلال الظروف التاريخية التي أحاطت بهم خصوصا في ظل الطغيان والفساد والطبقية والاستعباد التي تميزت بها الحضارات القديمة.

وقد تطور مبدأ الحرية في الوقت الحالي ليصبح في قلب الانشغالات الأساسية للإنسانية فالحرية بالنسبة تطرح في المجال الأول للعيش وهي التي تعطي حياة الإنسان قيمة ومعنى وكما يقول الفقيه روسو: " إذا تخلى الإنسان عن حريته يعني انه تخلى عن قيمته كفرد في حقوق الإنسان مثلما في واجباته. "(climent, 1995, p. 06)-

ونظرا للأهمية التي يحظى بها مبدأ الحرية كمكون أساسي ومبدأ قاعدي لفكرة حقوق الإنسان ينبغي البحث فيه عن طريق استعمال المنهج التاريخي والتحليلي وعليه قمنا بطرح الإشكالية التالية ما معني الحرية وما هي حدودها؟سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية عن طريق الإلمام بمختلف جوانب مبدأ الحرية بداية نتطرق لمفهومه ووصولا إلى تحديد مجال تطبيقه. في مبحث ثان.

المبحث الأول : ماهية مبدأ الحرية

الحديث عن مبدأ الحرية يدفعنا بداية إلى البحث عن تعريف دقيق و شامل لهذه الكلمة التي وان اعتبرت بسيطة في لفظها إلا أنها عظيمة في معناها وقيمتها ذلك لأنها ترفع من قيمة الإنسان وتمكنه من تحقيق ذاتيته وتنمية قدراته و التعبير عن أرائه و معتقداته وممارسة نشاطاته وتبادل الخبرات مع غيره وعيش حياته بالطريقة التي يختارها دون إكراه من غيره ثم سنقوم باستعراض نشأة وتطور مبدأ الحرية في القوانين الوضعية والدولية ونوضح أيضا أهم مميزاتها وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الحرية.

الحرية لغة هي: حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان و إنتاجه سواء كانت قيودا مادية أو معنوية فهي تشمل التخلص من العبودية ومن الضغوط المفروضة على الشخص لتنفيذ غرض ما و التخلص من الإجبار و الفرض.

أما في الاصطلاح فقد انطلق جميع الفقهاء من مبدأ أن الحرية هي ضد القيد فالحرية (Liberté) هي مصطلح مأخوذ من الكلمة اليونانية (Liber) و التي تعني الشخص الحر أي غير المستعبد (Esclave). و لكنالفقهاء اختلفوا في صياغة تعريف موحد لها.(climent, 1995, p. 7)

- يقول مونتسكيو في هذا الشأن انه لا يوجد إطلاقا لفظ يحمل العديد من التناقضات في دلالته مثل لفظ الحرية أما أرسطو فاعتبر الحرية نظاما أساسيا وضرورة اجتماعية وسياسية مكفولة بواسطة مجموع الحقوق والواجبات.

- وعرفت الحرية على أنها قيام الفرد بفعل ما يشاء دون أن يمنعه في القيام بذلك شيء. إلا أن هذا التعريف انتقد باعتباره تعريفا سلبيا واستعيض عنه بتعريف أكثر شمولا جاء به الفقيه هوبزويرى فيه أن الحرية هي غياب العوائق على تصرف الإنسان التي لا يكون مضمونها في الطبيعة والقيمة الباطنية للإنسان.(climent, 1995, p. 7) و هذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه جون لوك حيث عرف الحرية على أنها التحرك ضمن القوانين الطبيعية و إمكانية اتخاذ القرارات الشخصية دون قيود و دون أن يطلب هذا الحق من احد وبدون التبعية لإرادات الغير أيضا.

- وعرف فاربو **Verpeau** الحرية على أنها:« سلطة تقرير المصير المعترف به بواسطة التأثير العام لكل فرد و الذي تقابله إمكانية التصرف دون عراقيل ودون أن يتعدى الحق في السلوك السلبي للدولة. » حيث اعتبر فاربو أن تدخل الدولة في تنظيم حرية الأفراد يعتبر من صميم المبادئ التي تكفل تطبيق وضمان الممارسة الفعالة لمبدأ الحرية. (Verpeau, 1998, p. 1)

المطلب الثاني : نشأة مبدأ الحرية.

يتفق الجميع في أن الحرية هي صفة ملازمة للإنسان منذ ولادته فالجميع يولدون أحرارا و متساوون في الحقوق و الحريات وهذا ما أكدت عليه جميع الدساتير و الإعلانات العالمية ولكن السؤال المطروح هو متى ظهرت الحرية كمبدأ دستوري وحق معترف به في القوانين الداخلية والدولية .

هذه النقطة كانت محل نقاش وجدل بين الفقهاء وأسست فيها العديد من النظريات فجون لوك في كتابه الحكم المدني قال بان الأفراد في المجتمعات القديمة كانوا أحرارا بصفة مطلقة فمبدأ الحرية كان معروفا عندهم إلا أن هده الحرية قيدت بإرادتهم عندما حاولوا إنشاء مجتمع منظم بحيث تنازلوا عن جزء منها لصالح الجماعة وهو نفس ما دهب إليه جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي(Verpeau, 1998, p. 4) حيث رأى بان الأفراد كانوا أحرارا تماما ولكنهم تنازلوا عن كل حريتهم لشخص الحاكم ولكن هدا الأخير لم يحترم الاتفاق القائم بينه وبين الشعب والمتمثل في ضمان العدل و المساواة مما أدى إلى ظهور مجموعة من الأفكار الفلسفية الداعية إلى الحرية والتحرر من سلطان الحاكم وطغيانه لدلك يرى الكثير من المفكرين إن الفلسفة هي التي طورت أوربا وليس التكنولوجيا فظهور المطالبة بمبدأ الحرية على مستوى الأفكار الفلسفية هو الذي كان سببا في خلق مجموعة من الأنظمة والمواثيق العالمية الخاصة بالحريات العامة في العصر الوسيط.

لقد شهد العصر الوسيط في أوربا استحواذ الكنيسة على فكر المسيحيين ولم يكن مفهوم الحرية واضحا لان الكنيسة كانت تضع قيودا على حرية التفكير ومختلف الحريات الأخرى ومع التطور أصبحت هده الأوضاع محل انتقاد وإعادة النظر من المفكرين الذين ثاروا على هدا النظام وكان بعضهم من داخل الكنيسة نفسها وكانت البداية مع مارتن لوتر في ألمانيا وكليقن بفرنسا الذين وجهوا انتقادات لجبروت الكنيسة وإهمالها للمفهوم الواقعي للحرية وطالبوا بمنح اكبر قدر ممكن من الحرية للإنسان في مواجهة الحكام وأعطوا بأفكارهم للحرية بعدا إنسانيا تم تحولت هده الأفكار الفلسفية إلى تاسيسات قانونية ففي بريطانيا صدر قانون سنة 1679 الذي تكلم عن الحقوق و الحريات وتلاه إعلان 1789الذي يعتبر نموذجا ومرجعا لمبدأ الحرية بل إن هدا المبدأ أصبح له بعد عالمي حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وصار في الوقت الحالي الموضوع الرئيسي لسائر الدساتير الدولية.

المطلب الثالث : خصائص مبدأ الحرية.

للحرية خاصيتين أساسيتين هما:

- الحرية محققة: La liberté concrétisée:

حتى يمكن القول بوجود الحرية ينبغي أن تكون هذه الأخيرة محققة أي تكون مؤسسة كممارسة إنسانية واجتماعية فعلية مرورا بالفرد ووصولا إلى الجماعة وهذا الأمر يتصل بما سماه "B.Genevois " بالحريات الدستورية المعترف بها و التي شملها في حرية الفكر و الصناعة و الحريات الاجتماعية(Verpeaux, 2002, p. 529)

وحتى تكون الحرية محققة لا بد من إحاطتها بحماية قانونية من قبل الدولة ولذلك نجد أن مبدأ الحرية يحجز مكانا مميزا في مختلف النصوص الدستورية وأيضا في مختلف المواثيق الدولية فقد ورد النص عليها في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 26 أوت 1789 في مادته الأولى :« ينشا الناس أحرارا و يستمرون أحرارا ومتساوون في الحقوق ... » وقد سارت على نفس هذا النهج مختلف دول العالم فنجد أن اغلب الدساتير تتضمن هذا النص في مقدمة ترتيب موادها ، فمثلا في الدستور الجزائري في المادة 32 :"الحريات الاساسية وحقوق النسان والمواطن مضمونة." وفي الدستور اللبناني في المادة 08 :" الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون..." و في الدستور الكويتي في المادة 30: " الحرية الشخصية مكفولة".

كما ورد في دستور فرنسا النص على أن شعار الجمهورية الفرنسية هو الحرية والمساواة والأخوة كدليل على تقديس الحرية وكفالتها وبالنظر إلى المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن نلاحظ أنها أوردت الحرية بصفة العموم لدرجة يتهيأ لنا فيها وجود دعوة إلى الاعتراف بشرعية كل ظهور للحرية تحت تحفظ مهم وهو عدم الإساءة للآخرين حيث نصت المادة 04 من ا.ح.ا 1789 :« تتمثل الحرية في القدرة على القيام بكل ما لايضر بالغير وعليه فان ممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان ليس لها حدود الا تلك التي تضمن للاعضاء الاخرين في المجتمع التمتع بنفس هذه الحقوق ولا تحدد هذه الحدود الا بموجب قانون. »

وتجدر الإشارة إلى أن مختلف القوانين الداخلية و الدولية نصت على الحريات المحققة في دساتيرها و قوانينها ونأخذ على سبيل المثال الدستور الفرنسي الذي تضمن العديد من الحريات فمثلا في ديباجة دستور 1946 التي تعتبر مصدرا تاريخيا و سياسيا لفكرة الحرية تضمنت مصطلح " الشعوب الحرة " (Verpeaux، 2002، صفحة 528) في الفقرة الأولى منها وهذا ما يشكل تنظيما ذا طابع معياري وشرط جوهري لوضع الحرية في المخطط القانوني كما نلاحظ أن

إعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789 استعمل فيه مصطلح الحق بدلا من الحرية في العديد من المواد كإشارة لارتباط الحق بالحرية فمثلا في المادة 10 التي تنص على حرية العقيدة لم يستعمل فيها مصطلح الحرية و المادة 17 التي تنص على حرية التملك جاءت بلفظ الحق في الملكية (Verpeaux، 2002، صفحة 529).

والنص على الحريات المحققة لم يكن فقط على مستوى الدساتير وإنما تناولته أيضا مختلف النصوص الدولية التي نذكر كمثال لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948و الذي تضمن العديد من الحريات المكفولة في القانون الدولي كحرية التنقل التي نصت عليها المادة 13 وحرية الفكر و الضمير و الرأي المادة 18 وحرية التعبير المادة 19 وحرية التجمع و الاجتماع في المادة 20 و حرية العمل المادة 23 وأكد الإعلان العالمي في ديباجته على ضرورة أن تسعى مختلف الدول التي صادقت عليه على التطبيق الفعلي لهذه الحريات بين شعوبها.

- الحرية مطلقة : La liberté abstraite:

الواقع أن هذه الخاصية أثارت جدلا فقهيا كبيرا حيث اختلف الفقهاء على درجة الحرية التي يتمتع بها الأفراد والبعض كانت نظرته تشائمية للموضوع لدرجة دفعت بهم إلى القول بعدم وجود شيء اسمه الحرية على الأرض ويأتي على رأسهم الفقيه Camus الذي قال : « La liberté supérieure, , cette liberté d'être qui seule peut fonder une vérité, je sais bien alors qu'elle n'est pas là. La mort est là comme seule réalité. Après elle, les jeux sont faits. Je suis non plus libre de me perpétuer mais esclave, et surtout esclave sans espoir de révolution éternelle... Quelle liberté peut exister au sens plein, sans assurance d'éternité ? » (Viola، 1976، صفحة 117)

فلو انطلقنا من العبارة التالية :« تنتهي حرية كل فرد عند بداية حرية الآخرين. » فان التساؤل الذي يطرح نفسه متى تبدأ حرية الأفراد و أين تنتهي ؟ و إذا كان كل الأفراد يولدون أحرارا و متساوون في الحقوق فانه في الطبيعة لا يوجد لا عبد و لا سيد فكيف يمكن حماية حقوق الأفراد دون تقييدها ؟

لقد حاول الفقهاء إيجاد جواب على هذا السؤال من خلال البحث عن وسيلة لإيجاد نظام قانوني يكفل الحرية ولا ينفيها وفي هذا الشأن قام الفقيه جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي إلى محاولة إيجاد نمط للتجمع الذي يحمي حقوق الإنسان و حريته و يحمي أيضا ثروته من خلال ما يعرف بالتشارك بين الأفراد وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه كانط(climent، 1995، الصفحات 08-09)

فكرة التشارك بين الأفراد تقوم أساسا على احترام القوانين الموضوعة من قبل المشرع فكل فرد حر في القيام بما يشاء ولكن في حدود احترام القوانين و التشريعات التي وضعت من اجل الحفاظ على العلاقات الاجتماعية وفي هذا الشأن يقول هانس كيلسن أن حرية الإنسان ليس معناها أن الفرد لا ينبغي أن يكون خاضعا لآي قانون بل بالعكس هو حر بحكم هذه القواعد القانونية والقول أن الحرية مطلقة ليس معناه أنها خالية من القيود بل أن هذه الخاصية تتجسد باحترام القواعد الآمرة في المجتمع (Amselek, .2000, p. 405).

المبحث الثاني : مجال تطبيق مبدأ الحرية.

ستتركز دراستنا في هذا المبحث على التعرض إلى مجال تطبيق مبدأ الحرية من خلال تحديد الأساس الدستوري للمبدأ و الصعوبات المطروحة على تطبيقه ثم نتناول بالذكر أمثلة عن الحريات المعترف بها من طرف المجتمع الدولي.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ الحرية.

إن مبدأ الحرية قد تم تنظيمه من قبل العديد من النصوص ذات الطابع الدستوري فقد نصت المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 على أن الناس يولدون أحرارا و يستمرون أحرارا و متساوون في الحقوق وقد تضمنت ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 النص على مبدأ الحرية وهو ما تعرضت له مختلف دساتير دول العالم.

فلو أخذنا مثلا الدستور الفرنسي نجد أن المادة 66 منه قد نصت على حماية الحرية الفردية وقد جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 75-76 الصادر بتاريخ 1977/01/12 تأكيد على كفالة الحرية الشخصية واعتبرها القرار واحدة من المبادئ الأساسية المضمونة بقوانين الجمهورية الفرنسية.)(Verpeaux, 2002, p. 534)

كما أن القاضي الدستوري في القرار رقم 344-343-94 رجع إلى إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 في مواده الأولى و الثانية و الرابعة من اجل التأسيس للحرية الفردية و لتحديد محتواها الذي يرتبط بالفرد مباشرة بصفته شخصا طبيعيا واعتبرأن الحرية الفردية تتكون من حرية التنقل وحرية الزواج واحترام الحياة الخاصة وعدم انتهاك حرمة المساكن والحق في عيش حياة كريمة و أيضا الحق في الأمنكما تضمنإعلان 1789 النص على بعض الحريات الاقتصادية كحرية العمل و التجارة و الصناعة وهي نفس الحريات التي تضمنها دستور Montagnarde الصادر بتاريخ 24 جوان 1793 في مادته 17. Art 17 constitution

Montagnarde : «Nul genre de travail, de culture, de commerce, ne peut être interdit à l'industrie des citoyens ». (Verpeaux, 2002, p. 10)

وقد اعتبر اغلب الشراح القانونيين أن مجلس الدولة الفرنسي قد اخذ مفهوما واسعا للحرية الفردية عندما ضمَنها فكرة الأمن و حماية المسكن و الحق في عيش حياة عائلية عادية إلا أن المجلس الدستوري بقي متمسكا بهذا النهج حيث تأكد ذلك بقراره رقم 377-96 الذي نص فيه على أن حرمة المسكن هو مبدأ دستوري مستخرج من الحرية الفردية ومن الحريات المضمونة دستوريا (Verpeaux, 2002, p. 537)

إن المفهوم الواسع للحرية الفردية كان بمثابة الأساس الذي تم الاستناد من قبل المجلس الدستوري عندما قام بفحص التنظيمات التشريعية التي تتعلق بالحرية و الملكية والاعتقال والنفي و الطرد من الإقليم.

كما أن الحرية لم تعد تنظر إلى الأمن الشخصي نظرة كلاسيكية فقط باشتماله على الحق في عدم الاعتقال ولا الطرد الغير قانوني بل أصبح الأمن الشخصي يتكون أيضا من حرية الذهاب و الإياب الذي أصبح مبدأ ذو طابع دستوري منذ القرار الصادر بتاريخ 1979/07/12 الذي تضمن النص على تمديد الجسور عبر شبكة الطرقات دون مقاييس مراقبة الهوية بشرط أن لا تكون هناك مضايقات مفرطة وان يقدم الأفراد ضمانات فعالة لذلك.) و مثال ذلك الحق في التنقل هو حق دستوري معترف به في كل الدول فمثلا في الجزائر تم النص عليه في المادة 44 من الدستور وفي الدستور الكويتي في المادة 31.

وهناك بعد آخر للحرية الشخصية وهي حق الفرد في التصرف بحرية في جسمه وشخصه واعترف المجلس الدستوري بهذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 1975/01/15 والذي نص على أن الإيقاف الإرادي للحمل أو قطع الحمل آمر يكرس الحرية الفردية ولا يمس مبدأ احترام كل كائن بشري منذ بداية حياته.)(Verpeaux، 2002، صفحة 537)

حرمة المسكن أيضا تعتبر أساسا للحرية الشخصية وعلى أساسها انتقد المجلس الدستوري بعض التنظيمات التشريعية التي وجدت لمكافحة الغش الضريبي و أعطت رخص لإدارة الضرائب بتفتيش منازل دافعي الضريبة (contribuables) وقد حدد مجلس الدولة الشروط التي من خلالها لا يكون التفتيش ماسا بالحرية الفردية ومن بين هذه الشروط أن يكون التفتيش بناءا على رخصة من القاضي مهما كان نوعية المكان سواء خاص أو مهني وعلى القاضي في هذه الحالة مراقبة صحة طلب التفتيش و أن يكون ضمن الأوقات التي يحددها القاضي وان يكون مقتصرا على البحث حول المخالفات الضريبية كما ورد في قرار المجلس الدستوري 1996/07/16 وسائل

لحماية حرمة المساكن في الليل والنهار ضد أي تصرف إرهابي وأكد على إمكانية الزيارة الليلية في حالة التحقيقات الابتدائية للجرائم .)(Amselek، .2000، الصفحات 402-403)

و بالنظر دائما إلى المصدر الدستوري للحريات الشخصية فان المجلس الدستوري في قراره 1993/08/13 نص على حرية الزواج (Liberté matrimoniale) كمكون للحرية الفردية وانتقد المجلس النص الذي يعطي لضابط الحالة المدنية سلطة تأجيل مراسيم حفل الزواج إذا تشكك في شروط إقامته لمدة ثلاث أشهر دون أن يكون للمعنيين الحق في الطعن واعتبر هذا الأمر مناقض لمبدأ حرية الزواج.(Amselek، .2000، صفحة 375).

المطلب الثاني : القيود الواردة على الحرية

إذا كانت الحرية تحظى في وسط الحقوق الأساسية بمعالجة خاصة انطلاقا من الأهمية الكبيرة التي يمدها بها النص الدستوري و العالمي و القضاء أيضا إلا أنها لا تتمتع بخاصية مطلقة فيجب أن تكون متوافقة مع باقي الحريات و الحقوق التي هي من نفس المستوى.

و بالرجوع إلى المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789 نجد أنها حددت مجال التمتع بالحرية في القيام بكل ما لا يضر بالآخرين و هذا ما يتوافق مع المبدأ السائد أن حرية كل شخص تنتهي عند بداية حرية الأفراد الآخرين و ضبط هذا الأمر لا يكون إلا بناءا على القانون الذي يحمل في مضمونه إمكانية اللجوء إلى القوة و الإجبار من اجل خلق النظام فالقانون و الجزاء يعتبران من شروط الحرية و نجد أن روسو في هذا المجال تحدث على أن الفرد عندما يخضع للقانون في موضوع الحرية فان ذلك لا يعتبر قيدا على حريته و إنما إلزاما له ليتعلم كيف يكون حرا كدليل على شرعية الإلزام الخارجي.(climent، 1995، صفحة 09)

إن تصور الحرية لا يرسم الشروط التي تضعها فهناك حتميات وواجبات للإنسان اتجاه غيره تتمثل أساسا في فكرة الالتحام التي تكرس احترام الغير فكل من يلتحم في هذا المجال يحقق حريته أما من يخرج عن هذه القاعدة فانه يبقى مسحوقا بمصيره.(Viola، 1976، صفحة 123)

الواقع أن تحديد الحريات يكون خاضعا للضرورات الدستورية أو الضرورات المتعلقة بالحقوق و الحريات فمثلا فيما يتعلق بحرية البحث يمكن للدولة أن تضع قيودا على البحوث المتعلقة بتنمية و تطوير الأسلحة الكيميائية أو تطوير تقنيات الإعدام و الانتحار كما يمكن أن يخضع الحق في إجراء التجارب لمجموعة من الحدود خاصة من اجل أولئك الذين يمثلون موضوع هذه التجربة.(Verpeaux، 2002، الصفحات 569-570)

وفي مجال حرية التملك يمكن للدولة أيضا أن تدرج قيودا على هذا الحق ومن أمثلة ذلك التشريعات التي تنص على اعتبار إجراءات نزع الملكية و التأميم الذي يكون بصفة دستورية لا

يمس و لا ينقص الحق في الملكية والملاحظ أن اغلب الدساتير تنص على هذا الأمر و مثال ذلك ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946 ولهذا السبب لم يتوانى بعض الكتاب من اعتبار أن الحق في الملكية قد فقد ميزته بأنه حق مقدس وغير قابل للانتهاك (Inviolable et sacré) نظرا للقيود التي وضعت لتحديد مجاله(Verpeaux، 2002، صفحة 581).

المطلب الثالث : أمثلة عن مبدأ الحرية.

-1- حرية البحث:

وهو مبدأ ذو قيمة في الدستور حيث أصبحت الأبحاث المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة و خاصة في مجال الإعلام و الاتصال و البيئة و علم الأحياء تمثل تحديا في معاني الحقوق و الحريات الأساسية ، حيث يقول الاختصاصي في القانون العام جورغ بول مولر أن حرية البحث تلزم بتقبل التزييفات التي ترد في رسالته وتقبل الثورات العلمية و التنازع المستمر مع اتجاه المؤسسات العامة و على ضوء هذا التناقض المفترض بين المعارف العلمية و المفاهيم والآراء و الاديولوجيات نؤكد أن العلم يحتاج إلى حماية ضمن حقوق الإنسان. Jörg Paul - Müller : « L'obligation de la science d'accepter les falsifications de son message et d'accepter des ,révolutions scientifiques est en conflit permanent avec la tendance des institutions publiquesvisant la stabilité. C'est justement en raison de cette contradiction virtuelle des connaissances scientifiques avec les notions, opinions ou idéologies en place que la science a besoin de la protection par le droit fondamental.».(Hug، 2004، صفحة 02)

إن حرية البحث هي حرية متعددة المعاني و التعريف الصريح لها بواسطة نص غير حتمية غير أن حرية البحث في فرنسا يمكن أن ترتكز على المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان 1789 والذي وفقا له تتعلق الحرية بالقيام بكل ما لا يضر بالآخرين وهذا ما أسس له القاضي الدستوري من اجل الاعتراف بحرية البحث وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشتملات حرية العلم كثيرة إذ يندرج ضمنها الحق في التجارب التي تكون ممارستها ضرورية في البحث وهذا الحق يشتمل على كافة الوسائل و التقنيات المستعملة من قبل الباحث .

حرية البحث تشتمل أيضا على حرية الإنتاج العلمي و الحق في الإعلام و النشر وفي هذا المجال نص المجلس الدستوري في قراره رقم 93-333 الذي تضمن العلاقة بين حرية البحث و حرية الإعلام و الاتصال السمعي البصري ولم يقتصر فقط على النص على حرية الباحث في النشر و إنما تطرق أيضا لحرية متلقي المعلومة مع التركيز على أن الحق في المعرفة يتعلق خاصة بالباحث الذي يتبرع بالاكتشافات أكثر من الشعب الذي يتبرع بالمعلومات(Verpeaux، 2002،

الصفحات 570-571) ونظرا لأهمية حرية البحث في مجال التنميةالاجتماعية والاقتصادية فان سائر الدساتير نصت عليها وشملتها بحماية قانونية مع اشتراط عدم المساس بالحقوق والحريات الأخرى المعترف بها حيث نص الدستور الجزائري على حرية البحث في المادة74:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن..." كما نص عليها دستور الكويت في المادة 36:" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أوغيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

- 2- الحق في الملكية:

هو حق أساسي و حرية معترف بها غير انه و بالرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا الحق إلا انه ليس دائما حقا ذو قيمة دستورية (حقا مدسترا) فتسجيل هذا الحق في الدستور لم يقبل إلا منذ وقت قصير ونذكر على سبيل المثال أن الحق في الملكية لم يكن راسخا في الدستور الفرنسي لسنة 1946 ولا في ديباجته التي لم تتعرض لهذا الحق إلا فيما يخص مبدأ المواطنة (Nationalisation) و المادة 34 من دستور 1958 لا تنظر إلى هذا الحق إلا على أساس تحديد المقاييس المتعلقة بتأميم المؤسسات وتحويلها من القطاع العام إلى الخاص أو العكس و بصفة أوضح فان المادة 34 أوكلت للمشرع سلطة تحديد المبادئ الأساسية لنظام الملكية.(Verpeaux، 2002، صفحة 576)

ومنذ عام 1946 إلى غاية 1958 كان التشريع في فرنسا هو الوحيد الحامي للحريات ضد الاعتداءات الصادرة عن السلطة التنفيذية و الإدارة وقد جاءت سلسلة من القوانين المنظمة والمقدسة لمختلف الحريات ولعل هذا السبب هو الذي دفع المؤسس الفرنسي إلى توكيل سلطة ضبط القواعد المتعلقة بالحق في الملكية إلى المشرع ولكن هذا الأمر سرعان ما تغير وذلك في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة حيث حصلت أزمة برلمانية وتحول النظام البرلماني من مجلس واحد إلى مجلسين وأحدثت أزمة التمثيل طغيان الأغلبية على الأقلية البرلمانية خصوصا في طريقة التصويت ولهذا السبب شكك أغلبية الفقهاء في أن القانون قد يضع ضمانات ضد التعسف وأصبحت هناك دعوة إلى ضرورة حماية الأفراد من القانون نفسه و هذه الحماية لا تتأتى إلا بواسطة الدستورومن هنا بدا الحق في الملكية يكرس في الوثائق الدستورية.(Verpeaux، 2002، الصفحات 04-05)

وكأمثلة عن ايطاليا و ألمانيا فإنها اعتبرت الحق في الملكية وظيفة اجتماعية و ليس حرية وقد نصت المادة 2/14 من الدستور الألماني على أن استخدام الحق في الملكية يؤدي إلى زيادة ممتلكات الشعب و المادة 42 من الدستور الايطالي وضحت أن القانون يمكنه تحديد الملكية

الشخصية بهدف ضمان دوره الاجتماعي وجعله ملائما لمتطلبات الكل دون أن يضر بأي فرد.(Verpeau، 1998، الصفحات 577-578)

المجلس الدستوري الفرنسي عندما يعترف بالحق في الملكية يلجا إلى المواد 02 و17 من إعلان حقوق الإنسان 1789 ويركز على المادة الثانية التي تجمع بين الحقوق الطبيعية غير قابلة للتقادم وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلمRésistance à l'oppression ثم يدعمها بالمادة 17 التي تعترف بإمكانية إلغاء هذا الحق في شروط أو ظروف معينة .

وإذا كان التصريح لا يوضح بدقة شروط تدخل المشرع فان الحق في الملكية محاط بضمانات باعتباره الحق الوحيد الذي يمكن إلغاؤه وهذه الضمانات ذات طبيعة مختلفة وتحتاج إلى الرجوع إلى حالة الضرورة لان الشرط الأساسي هو المنفعة العامة (Nécessité publique) والتركيز على شروط تحديد التعويضات المترتبة على المساس بهذا الحق حيث ينص الحق في الملكية معترف به في اغلب الدساتير العالمية ومن بينها الجزائر التي نصت على هذا الحق في المادة60:"الملكية الخاصة مضمونة" كما نص على هذا الحق دستور لبنان في المادة 15حيث نصت:" الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضا عادلا."وهو نفس ما نص عليه دستور الكويت في المادة18.

وقد جاء في القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي رقم 162-83 أن نزع الملكيات المنجز بطريقة شرعية ودستورية أو التاميمات لا تنقص من الحق في الملكية ولا في عدد المالكين ولكن في عدد الممتلكات وبالعودة إلى الفكرة السابقة التي توجب تقييد الحق في الملكية كاستجابة للصالح العام وليس لأجل إفساد هذا الحق فان هذا التأكيد يطرح تساؤلا مهما حول موقع و قيمة الصالح العام في أحكام القضاء الدستوري فالحق في الملكية اتبع ثورة طويلة وبطيئة باسم الصالح العام (L'intérêt général) دون اعتبار الأضرار المحتملة التي تمس الحقوق الأخرى وقد جاء في القرار 256-89 أن نزع الملكية لا يكون مبررا إلا في حالة الضرورة القصوى كأخذ الملكية من اجل انجاز مشاريع ذات منفعة وطنية وفي القرار 283-90 بتاريخ 1991/01/30 جمع فكرة الصالح العام في المعايير اللازمة لحامية الصحة كما اعتبر المجلس الدستوري أن حرية التصرف في الممتلكات تعتبر ركيزة أساسية للحق في الملكية ومن هنا يظهر الحق في الملكية كشكل من أشكال الحرية المعترف بها دستوريا واعتبر المجلس في قراره رقم 403-98 أن التحويل القسري للملكية مناقض للحق في الملكية(Verpeaux، 2002، الصفحات 577-578)

إن القرار رقم 403-98 يعتبر قرارا ذا أهمية كبيرة في التأكيد على القيمة الدستورية للحق في الملكية والذي ورد فيه أيضا التأكيد على حق كل شخص في امتلاك سكن لائق وفي الأخير يمكن القول أن الحق في الملكية يحتمل تفسيرين ممكنين إما انه هدف ذو قيمة دستورية قابل للتوافق و التقييد بواسطة أي حق شخصي وإما انه حق يحتفظ بكافة وزنه و قيمته حتى ولو تواجه مع حق أكثر حضارة « Droit plus moderne » وهذا التحليل قد تم اقتناؤه في مختلف ردود الأفعال السياسوية ()Politisé التي تبعت القرار 403-98.(Verpeaux، 2002، صفحة 590)

3- حرية الرأي:

إن المجال المميز للحرية الإنسانية يشتمل أولا على لزومية حرية الضمير (Liberté de conscience) التي تشمل حرية الرأي المطلقة في جميع المواضيع التطبيقية و التأملية والعلمية والمعنوية واللاهوتية (Théologique) وتحقيق حرية الرأي يمكن الفرد من رسم مخطط حياته وفق ما يتماشى مع طبيعته دون أن يعيقه غيره مادام لا يضر بحقوق الآخرين حتى وان ظهرت أراء هذا الأخير فاسدة فأي مجتمع مهما كان شكل حكمه لا يكون حرا إذا لم يحترم مجمل حريات أفراده و الحرية الحقيقية لا تقام على الميدان إلا بالاجتهاد من اجل تطوير فكرة الرضا العام.(climent، 1995، صفحة 40)

حرية الرأي هي أولى الحريتان المنصوص عليهما في المواد 10و11 من إعلان حقوق الإنسان 1789 وهي تتقدم حرية الاتصال الواردة في المادة 11 وهذا الترتيب منطقي لأنه قبل أن يقدر الفرد على الاتصال ينبغي له أن يكون حرا في رأيه الشخصي ولذلك عمدت المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان و الفقرة الخامسة من ديباجة دستور فرنسا 1946 إلى منع جميع أشكال التمييز في مجال علاقات العمل التي تكون مؤسسة على اعتبارات في الأصل أو الرأي أو المعتقد(Verpeaux، 2002، صفحة 522).

كما أكد الدستور الفرنسي في مادته الأولى على أن الجمهورية الفرنسية تحترم الآراء العقائدية و المجلس الدستوري فضل استخراج حرية الرأي من المبدأ الأساسي المعترف به بواسطة القوانين الفرنسية وهو حرية الضمير وذلك ما يبرزه القرار رقم 87-77 بتاريخ 1977/07/23 كما جاء في القرار رقم 67-76 الصادر بتاريخ 1976/07/15 النص على منع تدوين الملاحظات التي توضع في ملفات الموظفين و الخاصة بقناعاتهم السياسية و الفلسفية و الدينية حيث تنص حرية الرأي معترف بها ومكرسة في الدساتير الدولية وقد نص عليها الدستور الجزائري في المادة 51والمادة52ونص عليها دستور لبنان في المادة 13 وفي دستور الكويت في المادة 36.

- 4- حرية الاتصال:

لقد اعتبر القضاء الدستوري حرية الاتصال من أهم الحريات التي ينبغي إحاطتها بضمانات دستورية نظرا لاحتوائها على خاصيتين أساسيتين فهي من جهة تتموقع في قلب الحقوق و الحريات الدستورية المعروفة بمكان مميز فهي حرية أساسية و حمايتها تعد من الضمانات الكبرى للديمقراطية ومن جهة أخرى هذه الحرية ترتبط إلى حد كبير بحرية الصحافة (Liberté de presse) المكفولة دستوريا حيث تنص المادة 47 من الدستور الجزائري على:" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة." ونصت المادة37 من دستور الكويت على: "**حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."حيث نصت المادة 47 من الدستور الجزائري على:" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة." ونصت المادة37 من دستور الكويت على:"** حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

إن الأساس الدستوري لحرية الاتصال موجود في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789 التي تضمن الحق في التعبير وفي الاتصال السمعي البصري وأكد المجلس الدستوري في القرار رقم 181-84 على حرية الصحافة ولم يركز فقط على حرية المنتجين بل تعداها إلى النص على حرية المستقبلين و المتلقين للاتصال كما أكد المجلس الدستوري في قراره 333-93 على أن المنتجين (Les auditeurs) وأيضا المستقبلين (Les téléspectateurs) متساوون في ممارسة حرية اختيارهم دون الموانع الخاصة ولا يمكن للسلطات العامة تبديل أرائهم ولا يمكن جعلها موضوع صفقة (Marché) كما اعتبر أن حرية الاتصال لا تكون مجدية إذا لم يتوفر للأفراد الوسائل الضرورية لممارستها بما في ذلك البرامج التي تضمن حرية التعبير واعتبر أن الديمقراطية و حرية الاتصال تشكل مجموعا غير منفصل يوضح الطابع الأساسي لهذه الحرية(Verpeaux، 2002، صفحة 553).

- 5- حرية الاجتماع والتجمع:

وهي من الحريات المحمية دستوريا بحيث يكون للأفراد الحق في إنشاء تجمع أو الاجتماع من أجل تحقيق غاية أو هدف محدد شريطة أن لا يكون هذا الاجتماع ضارا (Inoffensif) وأن يكون المجتمعين راشدين وأن لا يكون تجمعهم قائما على الإجبار والإرغام و الخداع.

حرية الاجتماع ليست واردة في النصوص الدستورية بصفة واسعة فمثلا المجلس الدستوري في قراره رقم 352-94 نص على حرية الذهاب و الإياب و حرية الرأي و الحق في التعبير الجماعي (Expression collective) فالمجلس لم يقر بصفة مباشرة بحرية الاجتماع بل أوردها

بعبارة الحق في التعبير الجماعي وهو نفس المصطلح الوارد ذكره في المواد 10و11 من إعلان حقوق الإنسان ولكن جاء في القرار رقم 44-71 الصادر بتاريخ 1971/07/16 الاتجاه الصريح للإقرار بهذه الحرية حيث تضمن القرار أن حرية الاجتماع هي مبدأ أساسي معترف به بواسطة قوانين الجمهورية الفرنسية.(Verpeaux، 2002، صفحة 564)

إن أهمية حرية الاجتماع لم تعد مقتصرة على المجال الداخلي للدول بل أصبحت حمايتها محل اهتمام القوانين الدولية وهذا ما يدل عليه نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948 التي أكدت الاعتراف بالحق في الاشتراك بالجمعيات وإقامة الاجتماعات شريطة أن لا تكون منطوية على نوايا تخريبية وأن لا تكون ضارة بحقوق الآخرين وان تكون في الإطار الذي يكفله القانون وأن يكون جميع أعضائها مخيرين في الانضمام إليها غير مجبورين في ذلك ، حيث نصت المادة20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية. ولا يجوز إرغام احد إلى الانتماء إلى جمعية ما."

حرية الاجتماع و التجمع في الوقت الراهن باتت حقا ذو قيمة دستورية معترف بها في سائر البلدان فلم تعد الدساتير تخلوا من الاعتراف بهذه الحرية التي لها طابع اجتماعي أكثر منه حقا شخصي وهذا ما يبرر الاهتمام المتزايد بها ليس فقط على مستوى الدساتير بل أيضا في القوانين الأخرى التي تحدد كيفية إنشاء هذه التجمعات و شروطها ، حيث نصت المادة 52من الدستور الجزائري نصت:" حرية التعبير وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن." وأكدت المادة53 أيضا على هذا الحق:" حق إنشاء الجمعيات مضمون." نص دستور الكويت في المادة 44 منه على:"للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلميةولا تنافي الآداب." وهذا ما نصت عليه المادة 13 من دستور لبنان.

خاتمة:

نستخلص من بحثنا أن الحرية مبدأ وقيمة إنسانية في حد ذاته ويعتبر لصيق بالكائن الإنساني واهم مبدأ مكون للحقوق والحريات لا تستطيع البشرية الاستغناء عنه ،بل ناضلت وثارت من اجل تحقيق اكبر قدر ومجال له،فقامت الشعوب بالثورات ضد استبداد الحكام وقامت البشرية بتنظيم أنفسهم من اجل ممارسة حريتهم ومنح الحاكم لجزء منها ،فالحرية

عرفت تطور كبير عبر حقب زمنية من حيث نوعها ومحتواها،فأصبحت الشعوب تدستر حرياتها ضمن تشريع داخلي عن طريق الدستور ودولي عن طريق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية حتى تضمن حماية أكثر فأكثر .فالحرية تصان إذا ما كانت تمارس في إطار التشريع الداخلي والدولي وكذا احترام مبادئ ومكونات حقوق الإنسان والمواطن كمبدأ الكرامة والمساواة وعدم الإضرار بالغير مع احترام الأسس الدينية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تقوم عليها كل دولة ،حيث تختلف هذه الأسس من دولة لأخرى وعليه تبقى الحرية ولا تنقلب للحالة العكسية وهي القيد،في حالة التوقف عند حقوق الآخرين ومراعاة المبادئ الإنسانية كالكرامة والمساواة وما يجعل الحريات عرضة للانتهاك هو ضرورة وضع تشريعات تتناول بعض الحقوق بدقة وتفصل في كيفية ممارستها حتى لا يصبح المواطن لا يعرف حدود ممارسة هذه الحقوق والحريات التي تشوبها الضبابية وتسهل للسلطة ممارسة نوع من إساءة استعمال السلطة بسبب فراغ في القانون المنظم لهذه الحريات.

قائمة المراجع

Contencieux constitutionnel .(2002) .Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux .France.*des droits fondamenteaux*

.paris.*La liberté* .(1995) .Elisabeth climent

La libertéhumaine entre libertéabsolue et .(1976) .Francesco Viola .Geneve.*déterminisme*

Principe de libertéde la recherche et de .(2004) .Guy Marchal- Peter Hug .Berne.*histoire ‘enseignement scientifique de l ’l*

.paris: AJDA.*La liberté* .(1998) .Michel Verpeau

La science et le problème de la libertéhumaine. .(2000.) .Paul Amselek .Montréal.*,Philosophiques*

دستور الجزائر. (2020). المادة 32 . *الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة* .